8019 - عند طلاق رجل زوجته هل يجوز له أن يأخذ ذهبها الذي اشتراه لها؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول عند طلاق رجل زوجته هل يجوز له ان يأخذ ذهبها؟ الذي اشتراه لها افيدونا افادكم الله اذا اشترى الزوج لزوجته شيئا فملكها اياه لا يحل له اخله لان العائد في هبته - 00:00:00

يقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد في هبته يعود في قيءه ليس لنا اي معشر المسلمين مثل السوء ولا يجوز لمن وهب انسانا ان يرجع بهبته - 00:00:21

ما عدا ما يتعلق بالولد مع والده يجوز للوالد ان يرجع في في هبته لولده لما بينهما من خاصية ان الولد وما له لابيه اما الزوجة يحل اخذ ما اعطيت - 00:00:38

الا برضاها كان الذهب اشتري لها كجزء من المهر او اشتري اكراما لها في اوقات متعددة اذا ملكها اياه لن يحل له ان يسلبها اياه عند الطلاق اما اذا اشتراه لنفسه - 00:00:54

واذن لها بان تتجمل واشعرها بانه له وليس لها هذا لا يعد ملكا لها ما دام اشعرها انها لا تملكه فيجوز له ان يمنعها من اخذه ويجوز له ان يتفضل عليها ويحسن اليها عند الفراق - 00:01:13

ان من التسريح بالاحسان الا تؤذى المرأة حرمانها ما تتطلع اليه ما لم تكن ظالمة والله اعلم - 00:01:34